Lampiran-Lampiran

الحاوي الكبير

في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

وهو شرح مختصر المزني

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل
أستاذ بجامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة
جامعة الأزهر

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

UNIVERSITAS ISLAM SULTAN AGUNG
UNISSULA
جامعة سلطان أجونج الإسلامية

في الأداء قد تقبل على من ليس له عدوين خالفاً الفاسقين إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال، وإن كانا عدوين للزوجين معاً ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين، لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال.

والوجه الثاني: هو ظاهر ما نصّ عليه الشافعي في كتاب الأم أن النكاح بهما منعقد وإن لم يصح منهما أداؤه بخلاف الفاسقين.

والفرق بينهما: أن الفاسقين لا يصح منهما أداء هذه الشهادة صح منهما أداء غيرها من الشهادات، وهذا لو كان الشاهدان ابني الزوجين كانا كالعدوين، لأن شهادة الولد لوالده مردودة، كما أن شهادة العدو على عدوه مردودة، فإن كانا ابني أحد الزوجين انعقد النكاح بهما لامكان أداء الشهادة لأحدهما وإن كان أحدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة ففي انعقاد النكاح بهما الوجهان الماضيان، ومن أصحابنا مع منع من انعقاد النكاح بكل حال، وفرق بينهما وبين العدوين بأن فيما بغضية لا تزول، وليست كالعداوة التي قد تزول والله أعلم بالصواب.

مسألة: **(وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ)** بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» وَأَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحاً لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ «هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ» وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ» (قال الشافعي) وَالنِّسَاءُ مُحَرَّمَاتُ الْفُرُوجِ فَلَا يَحْلِلْنَ إِلَّا بِمَا بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَ «وَلِيًّا وَشُهُوداً وَإِقْرَارَ الْمَنْكُوحَةِ الثَّيِّبِ وَصَمْتَ الْبِكْرِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال رشد الولي في النكاح شرط في صحة عقده، فإن كان الولي فاسقاً بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي، والمشهور من قوله سواء كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب أو ممن لا يجبر كالعصبات.

وقال أبو إسحاق المروزي: إنْ كان الولي ممن يجبر كالأب بطل عقده بالفسق وإن كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق لأنه يكون مأموراً كالوكيل.

وقال أبو حنيفة: فسق الوالي لا يبطل عقده وبه قال بعض أصحاب الشافعي وحكاه قولاً عنه استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] ولأن من تعين في عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالزوج، ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز أن يلي على النكاح غيره كالعدل؛ ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته ولأنه لما جاز أن يكون الكافر ولياً في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق ولياً في نكاح ابنته.

ودليلنا: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» وإيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل[١].

ورواه عن ابن عباس موقوفاً عليه.

فإن قيل: فقوله: «مرشد» ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشداً وإن لم يكن رشيداً.

قيل: هذا تأويل يفسد من وجهين:

أحدهما: أنها صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة ولا يتعدى عنه رشد.

والثاني: أن في الخبر الآخر في قوله: وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل، ما يبطل هذا التأويل، ولأنه نقص يمنع من الشهادة فوجب أن يمنع من الولاية كالرق؛ ولأنها ولاية تمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال؛ ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم.

فأما الجواب عن الآية فهو: أنها خطاب إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء وليس الفاسق بولي.

وأما قياسه على الزوج فالمعنى في الزوج: أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حريته وإسلامه والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه وأما قياسه على العدل فالمعنى في العدل: أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقده في حق نفسه ألا تراه يملك المهر دونها فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم.

وأما ولاية الكافر فلأنه عدل في دينه ولو كان فاسقاً في دينه وبين أهل ملة أبطلنا ولايته وكذا كالفاسق في ديننا.

فصل: فإذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة، فالولاية تنقل عنه إلى من هو أبعد منه فإن زال فسقه عادت الولاية إليه وانتقلت عمن هو أبعد منه، فلو زوجّها الأبعد بعد عدالة الأقرب، فإن كان عالماً بعدالة الأقرب أو علمت الزوجة بها أو الزوج كان النكاح باطلاً، وإن لم يعلم واحد منهم بعدالة الآخر حتى عقد العقد ففيه وجهان:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل إذا عقد بعد عزل موكله قبل علمه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٢) وقال رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره، وقال الزيلعي: هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه المحفوظ من قول ابن عباس.

UNIVERSITAS ISLAM SULTAN AGUNG
UNISSULA
جامعة سلطان أجونج الإسلامية

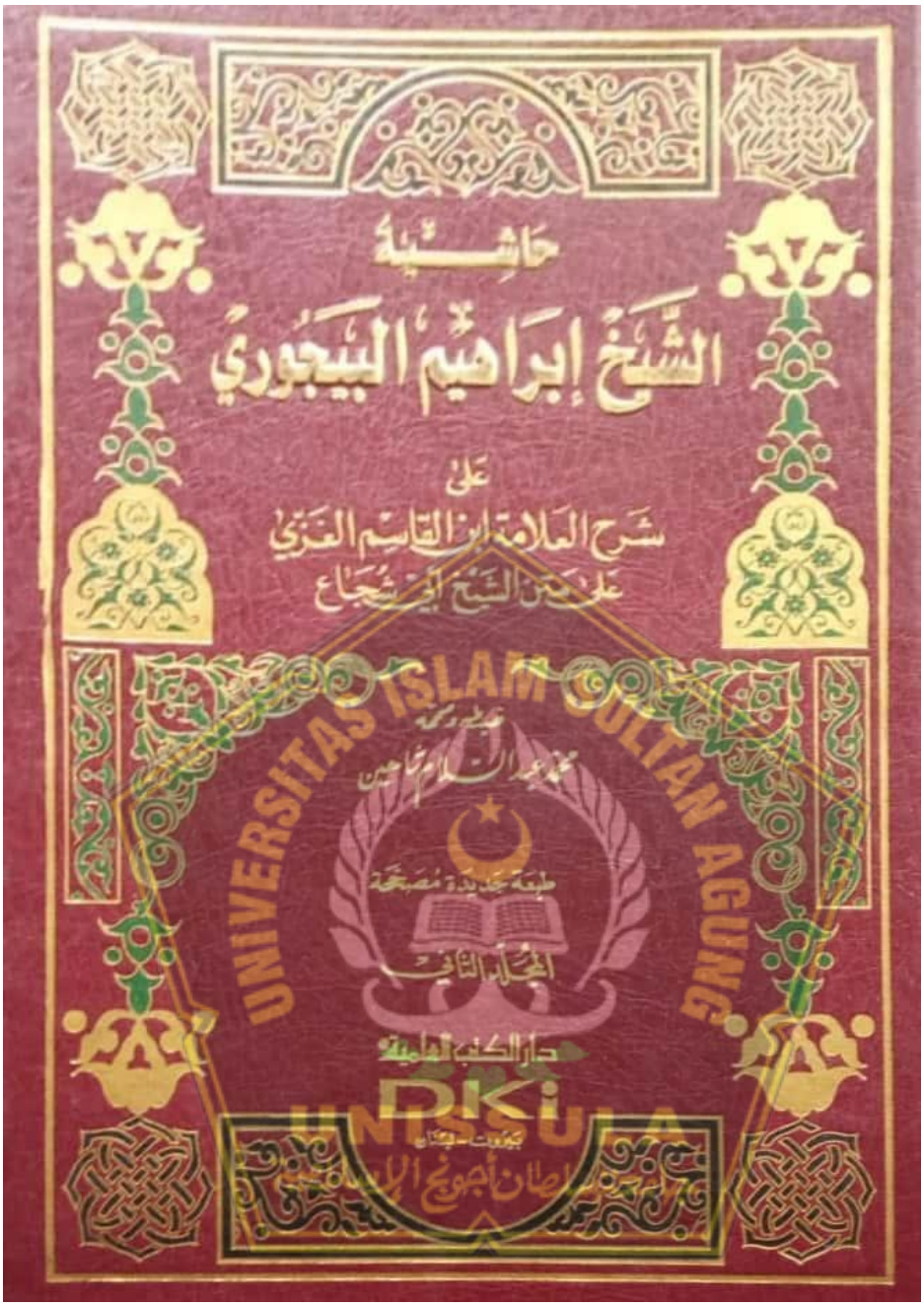
حاشية
الشيخ إبراهيم البيجوري
على
شرح العلامة ابن القاسم الغزي
على متن الشيخ أبي شجاع
ضبطه وصححه
محمد عبد السلام شاهين
طبعة جديدة مصححة
المجلد الثاني
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
UNIVERSITAS ISLAM SULTAN AGUNG
UNISSULA
PKU

يكون قابلاً في النكاح. (و) الخامس: (الذكورة) فلا تكون المرأة الخنثى وليين. (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه

الولي والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها بأن يكون ببلد اختلط فيه الأحرار بالعبيد ولا غالب في الأول وغلب الأحرار في الثاني نظير ما مر في الإسلام. قوله: (فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فلو وكله الولي فيه لم يصح نعم يزوج المكاتب أمته؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية. وكذلك المبعض يزوج أمته التي ملكها ببعضه الحر؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية كالمكاتب، بل أولى؛ لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة. قوله: (ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح) أي ويجوز أن يكون العبد قابلاً في النكاح لنفسه بإذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف؛ لأن كلامه في الإيجاب فقط بدليل أن السياق في الولي فاندفع قول المحشي تبعاً للقليوبي وإيراد هذه المسألة على كلام المصنف غير مستقيم؛ لأنه ليس غرضه إيراد هذه المسألة على كلام المصنف بل غرضه إفادة فائدة زائدة كما قاله الميداني.

قوله: (والخامس) أي من الشروط الستة. وقوله الذكورة أي يقيناً في كل من الولي والشاهدين، فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين، وقوله فلا تكون المرأة أو الخنثى وليين، أي ولا شاهدين أيضاً نعم إن اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة تبينت صحة النكاح في الولي والشاهدين حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين فالأصح الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة في الأول وبالأنوثة في الثاني، حيث لا يصح؛ لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره كما مر.

قوله: (والسادس) أي الذي هو آخر الشروط الستة. قوله: (العدالة) أي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفاً ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقي في سوق. والمراد بها بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الواسطة فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصرّ على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق ومع ذلك يصح أن يكون ولياً. وكذلك الكافر إذا أسلم والفاسق إذا تاب، فإنه يزوج في الحال؛ لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة. ويكتفى بالعدالة المستورة، والظاهرة في الولي والشاهدين. ولذلك نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، ولذلك أيضاً ينعقد النكاح بمستوري العدالة، ولو كان العاقد بهما

قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة

الحاكم على المعتمد وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي. وقيل هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين، وإن لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق والحال أنهما غير معروفين؛ لأن ظاهر المسلمين العدالة. والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفى بهما وبين مستوري الإسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما أن الإسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطناً بخلاف العدالة فلا يسهل الإطلاع عليها باطناً. قوله: (فلا يكون الولي فاسقاً) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما ولا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات كشرب الخمر والسرقة والزنا، وترك الصلاة وإخراجها عن وقتها سواء أعلن بفسقه أم لا لحديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد»، قال الشافعي رضي الله عنه: والمراد بالمرشد العدل أي غير الفاسق، وهذا في غير الإمام الأعظم أما هو فلا يضر فسقه؛ لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه. ومحل ذلك إن لم يكن لهن ولي غيره وإلا قدم؛ لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي فاسقاً وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق؛ لأنه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافاً لما أفتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ لأن الفسق قد عم العباد والبلاد. والأوجه الأول؛ لأن الحاكم لا ينعزل بالفسق بل ينفذ حكمه للضرورة. قوله: (واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور من شرط الإسلام والعدالة. وقوله ما تضمنه قوله أي من أن الكافر يلي الكافرة وهذا مستثنى من شرط الإسلام في الولي، ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صوري؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية. قوله: (إلا أنه) أي الحال والشأن. وقوله لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي أي لأن الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس كالإرث، وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية. وبالعكس وهو كذلك والمستأمن كالذمي كما صححه البلقيني. ومحل ذلك إن كان عدلاً في دينه بأن لم يرتكب محرماً مفسقاً في اعتقاده فإن لم يكن عدلاً في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يل الكافرة؛ لأن الفاسق عندهم كالفاسق عندنا، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم، وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم، وهذا في الكافر الأصلي. أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا على كافرة ولا على مرتدة

بغية المسترشدين
في
تلخيص فتاوى بعض الأئمة من علماء المتأخرين
UNIVERSITAS ISLAM SULTAN AGUNG
UNISSULA
جامعة سلطان أجونج الإسلامية

غيره بعد عفوها من النوائح ولوليها الخاص أن يعقد لها إذا قعدت في البيوت بعول أربابها (مسئلة ش) ادعى على امرأته مزوجة بآخر أنها زوجته فان دامت زوجية الأول أو الأولاد عت تطليقه فان أقامت بينة وإلا حلف وبرئت من الثاني ولا شيء له عليها وان لم تعلم زوجيته بل زوجت امرأة فادعى آخر أنه زوجها قبل الثاني فان أقام بينة أو أقر له الزوجان نسق عقده سلمته له كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف أنه لم يطلق والحال أنه لم يصدر منها إقرار بنكاح الثاني ولا إذن فيه ولا تمكين ولا إقرار لها لم تكلف بإذن ثم ان ادعت عبر صالحا عمر ما لا يثبت إليها حيضه اه وعبارة ي امرأة تحت رجل مفرده بالزوجية ادعى عليها آخر أنها زوجته هربت منه وأن نكاحه سابق فأقرت له بذلك وأقرت أيضا أنها زوجت بعد هربها بآخر قبل الذي هي تحته ومات عنها واعتدت لحادثه أولاد ولحادثه الثالث أولاد أيضا فان أقرت للأول وأنكر طلاقا حكم له بالزوجية وبطلان الأخيرين وأنها زانية ثم إن صدقها الأخيران وإلا حلفت للمكذب فان نكلت حلف وأرم مهر المثل وان ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبتتها بشاهدين انقطع نكاح الأول وان لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه لكن لا تحد بوطء الأخيرين للشبهة وان لم تقر للأول بالنكاح وعجز عن البينة وليست زوجته ثم ان أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت الإرث ونسب الأولاد وغيرها من أحكام النكاح وان لم تثبته لم يثبت إلا سقوط الحد ولزوم العدة عليها وحكم الأولاد حكم مجهول النسب وأما إقرارها بنكاح الثالث فإذا حكم بأنها ليست زوجة الأول وأثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقا صدقها أو كذبها وان أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث وإذا لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتب على بطلانه أشياء منها عدم التوارث بينها وبينه وسقوط مهرها ونفقتها ووجوب الحد عليها وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطىء حال الوطء بالفساد وجهله وكذا يثبت نسب الأولاد وحرمية المصاهرة والعدة عليها إن جهل الواطىء الفساد ووجوب الحد على العالم منهما (مسئلة ك) من شروط المزوج بالأمة أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية لأن الواحدة تسمى الرجل وزيادة فالمفقود في حكم الموجود رجل لا تحته واحدة وخاف الزنا فادر وأن لا يكون قادرا على من تصلح للتمتع من الحرائر أو الإماء بالملك ولو بالذمة بخبر الثلاث ووجد ما يرضيه (مسئلة) كالأمة في عدم صحة نكاح الحر لها من أوصى بعتقها دائما فأعتقها الوارث لأجل وإن كانت حرة فأولادها أرقاء كما في التحفة والنهاية والغني وهل ذلك عام حتى للموصى له بالأولاد أم يختص الحكم بغيره إذ العلة وهو إرقاق الولد متجهة هنا تأمل ، وقال في الفتح والأوجه امتناع خالصة الرق مع وجود مبعضة لأن إرقاق حتى الولد أهون من إرقاق كله لا ولد مع وجود عقم .

﴿ولي المرأة﴾

(مسئلة ش) أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد ثم القاضي فلو امتنع الولي من التزويج إلا بمال فلها مع خاطبها التحكيم وكذا إن قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها (مسئلة ك) يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح فإذا لم يصح عقده لم يصح توكيله لأنه فرعه

[مسئلة] أوصى لأهل البلد حملة ربع موضع كذا يعتمون عليه ثم يأكلونه ويقرؤون ما تيسر من القرآن ويهدون ثوابه للموصي فإن كانوا محصورين تعين ذلك لجميعهم وإلا اختار جملة قليلة منهم كما لو أوصى للفقراء وللقاضي أن يعين من شاء حتى عياله إن كانوا من أهل البلد

[مسئلة] الدعاء والصدقة ينفعان الميت بلا خلاف ومعنى نفع الصدقة أن يصير كأنه تصدق وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا قال ابن عبد السلام إن ما ذكره الأصحاب من وقوعها عن الميت وأن للمتصدق ثواب بره له هو ظاهر السنة وبخارق الدعاء فإنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له

[مسئلة] يستحب للشخص إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك الدعاء بإيصال الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم كما طلب أن يدعوله بالوسيلة ويثاب فاعل ذلك وكالمستأجر كوكيل للقراءة والدعاء وإن كانت معينته صلى الله عليه وسلم مملوءة من كل خير وكل من عمل عملا من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلا إليه من حيث إنه الداع لذلك عن رب العالمين واحتج السبكي لذلك بأن عمر رضي الله عنه كان يختم عنه صلوات الله وسلامه عليه عمرا كثيرة بعد موته وحج على بن الموفق عنه حججا كثيرة ، وعن محمد بن إسحاق أنه ختم عنه أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه كذلك [مسئلة]

أدى عن غيره زكاة أو فطرة بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف هنا إن كان المؤدى منه حيا أما الميت فيجوز أن يتبرع عنه على الأظهر كالحج عنه

(الإيصاء) [مسئلة] شرع في حفر بئر في ملكه ولم يتموا حضر الحيارة للطيه فاحضره الموت أوصى إلى أرشد أولاده أن يتمه ويطويه من التركة ويكون سبيلا للمسلمين فالوصية باطلة لعدم الثلث فيفعل الوصي ما أمر به فان حرر رفع الأمر إلى الحاكم فلو أذن الوصي لأمين أقارب الميت أن يعمره فان كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف (٢٠٣) وأن يشتري ما يحتاج إليه من الآلات ليرجع بذلك في التركة فعل وإن تعذر رجع وكان كما لو أذنه الوصي أو بآلة قائمة أذون لم يصح الإذن ولم يرجع بشيء والآلة باقية على ملك المأذون وعليه قلعها مجانا لتعديه ثم إن رأى الوصي المصلحة في شرائها وصرف الثلث من الثلث المذكور فعل أيضا [مسئلة] يجوز للوصي أن يبدل جزءا من التركة إذا خاف عليها ضياعا كما لو خاف على ثيابها السراق أو على كتبها الشيخان عن أبي عاصم وأقراه ويكفي في الخوف غلبة ظنه أنه إن لم يحط شيئا استولى عليها [مسئلة] ليس لأحد الورثة إذا لم يكن وصيا أن يستقل بقضاء دين مورثه كما صرح به في الروض وحكى وجها أنه إذا كان في الورثة رشيد قام بذلك وإن لم ينصبه الحاكم والمعتمد أن الميت إذا لم يوص إلى أحد في قضاء دينه يكون أمره إلى القاضي العدل [مسئلة] لو في شخص ولم يجح وقد استطاع وكان قد أوصى أن يجهز من ثلث محلفه ويتصدق بصدقة معينة

كوكيل ولي أحرم موكله هذا في غير سيد الأمة أما هو فيزوجها ويوكل ولو سفيها لأن تزويجه لها بالملك لا بالولاية كما أن الإمام الأعظم لا يحرم بالمسق فيزوج بناته إذا لم يكن لمن ولي خاص غيره كبنات غيره ويوكل غيره الأهل لثبات ولا يشترط العدالة في الولي مطلقا فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة ثم فيه إشكال من حيث إن من شروط التوبة رد المظالم وقضاء الصلوات وقد لا يتمكن من ذلك فوراً مع قولهم زوج حالا لكن صرح ع ش بأن التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما على ردها ويؤيده أن ما أوسع بدليل أن الحرفة الدنيئة التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه وأن المستور يزوج وكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مسق الخ وتجوه في ي وراد والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس معا زمنة بل لا يسعهم إلا هو وأفتى به المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات أن الفاسق بلي مطلقا ومال إليه في التحفة فيما إذا كانت تنتقل إلى فاسق من بعيد وحاكم (مسئلة ش) الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحصر سفه وكذا فسق على المعتمد من خلاف قوي متشر كالعدم بناء على الأصح أن ذا المانع لا يسمى وليا وعليه لا يعتبر رضاه بغير الكفء مطلقا وقيل يعتبر إن كان صحيح العبارة كفيه وفاسق لأن ذا المانع له ولاية متأخرة اه وفي فتاوى أخرى له فلا يعتبر رضاه أي من ذكر في الكفاءة إن كان مسلوب العبارة كمبي ومجنون على المعتمد بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق ومحجور سفه فيعتبر رضاه فيما يظهر وإن لم يل التزويج وإطلاقنا بانتقال الولاية بأحد الموانع المذكورة فالأصح انتقالها للأبعد والثاني للحاكم فالاحتياط أن تأذن لكل من الأبعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر (مسئلة ي) غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح ثم ينبغي استئذانه أو الإذن له خروجا من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة فلو زوج الأبعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به نسب الأولاد وتحريم المصاهرة ومهر المثل للموطوءة والعدة لآجل النظر واللمس والخلوة وعدم النقض ويجب التفريق بينهما ولواطئها الحد بها في عدته ولها المسمى حينئذ (مسئلة) زوج ابنته والحال أنها غائبة عن بلد العقد صح النكاح بشرط إذن الأب وكذا البكر إن كان الزوج غير كفء على المعتمد بخلاف الحاكم لا يزوج الابن في محل ولايته ولو فسق الأب أو جن انتقلت إلى بقية العصبة الأقرب فالأقرب ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع ولها فسافر بها الخاطب إلى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجهما ثم أذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضا بشرطه (مسئلة) لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح إلا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبا أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة وإحرام بشرط أن يأتي بصيغ الإيجاب والقبول وأن يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافا لمر وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بوليه فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسئلة الجد إذ من شرط تولية الطرفين الإجبار وهذا نظير ما لو أراد الولي

سه أيضا ثم قال ومابق لحجة الإسلام تقبل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقي من الثلث أخذا مما ذكره البغوي أن لناظر الوقف أن ينصب غسه في وظيفة من الوظائف إن تأهل لها وأفتى به الطنبداوي خلافا لمن منعه [مسئلة] أوصى إلى آخر في أمر أطفاله فرد الوصية في حياته فأوصى بهم إلى أمهم ثم بعد الموت قبل كل من الرادالأول والأم صحت لكل منهما وصار كل وصيا ويشتركان ولا يستقل أحدهما بالتصرف [مسئلة] قاض حتى مأذون له في الاستخلاف استخلف رجلا في قرية معينة على مقتضى مذهبه فمات شخص

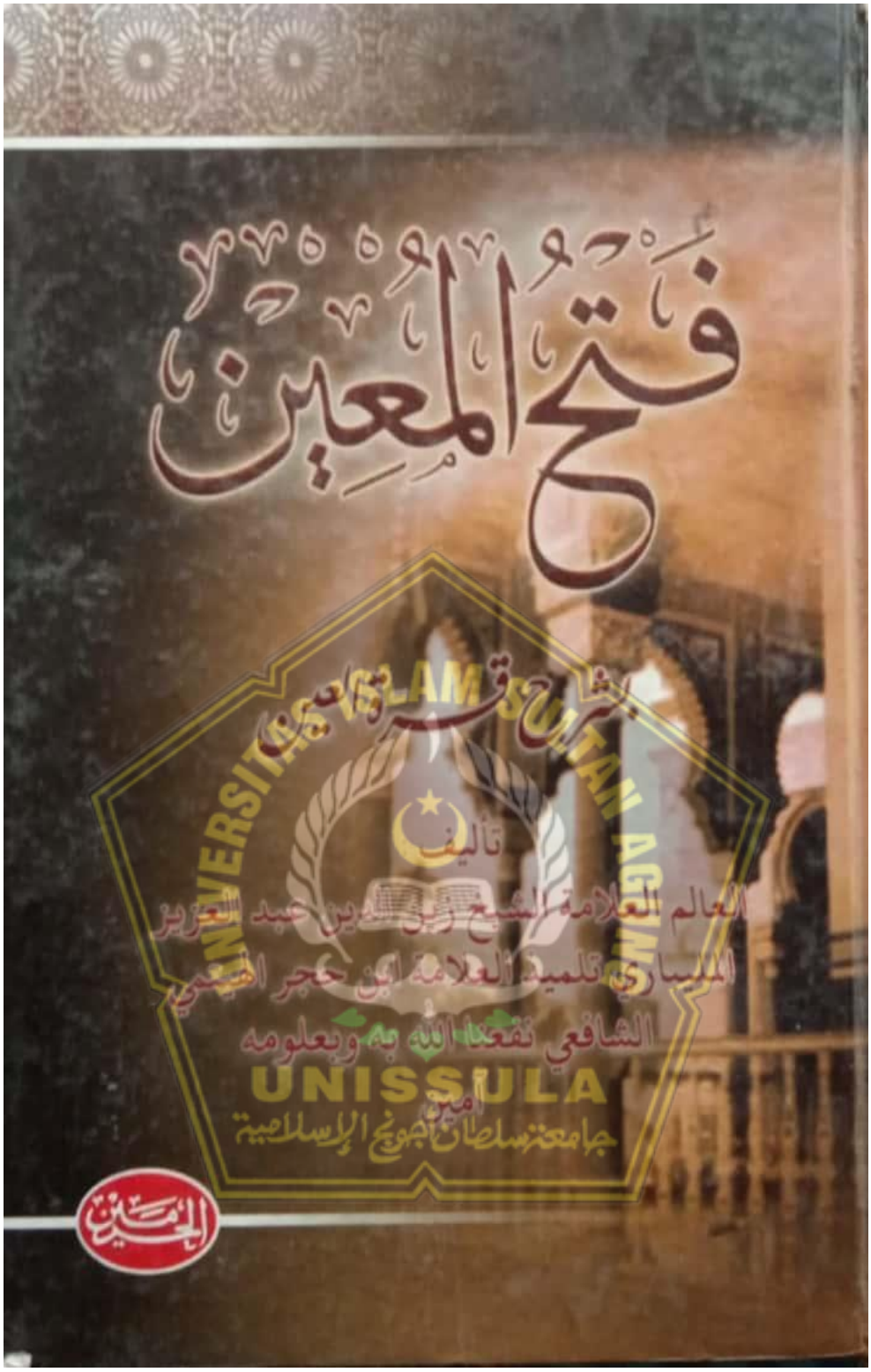
فتح المعين
بشرح قرة العين
تأليف
العالم العلامة الشيخ زين الدين عبد العزيز
المليباري تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمي
الشافعي نفعنا الله به وبعلومه
آمين
جامعة سلطان أجونج الإسلامية
UNISSULA
UNIVERSITAS ISLAM SULTAN AGUNG

وصح وتعلق وبسر لما يأتي أن الاقوال لا تثبت إلا بالعبارة والسماع وفي الأخرس وجهان أما الشهادة في الزنا والاصح لا وان عرف الزوجين ومثلهم من بطانة خديعة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم نسبهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو ابني أحدهما لسان المتعاقدين ولا بحضرة متهمين للولاية فلو وكل الأب أو الابن الامرد في النكاح وحضر مع أحد لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أحوان من ثلاثة وعقد الثالث صح وكالة من أحدهما صح وإلا فلا (تنبيه) لا يشترط الاشهاد على اذن معتبر الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلو غلب الاشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم وكذا إن كان حاكما على الاوجه وقال في البحر عن الاصحاب انه ينبغي ان يشهد الولي إلى غيره ليزوج موليته أي إن وقع في قلبه صدق الخبر (فرع) لو وجدوا وقال لم نوقن بالاذن صح على الاوجه إن كان الإذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا ما في ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يعرف لهما فسق كما نص عليه واعتمده صحح وأطال فيه وبطل الستر بتجريح عدل وإذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور وبسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الرافع اليه على الاوجه ويصح أيضا بين الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته مرقوقة وظاهر كلامها الباطني بل صريحها لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم (أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) أي النكاح كفسق الشاهد أو الولي مما للعقد والرق والصبا مما وكونه في العدة وخرج بهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بشيء مما ذكر وأراد نكاحها جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم عدم قبول إقرارهما في الظاهر أما في الباطن فالنظر للمافي نفس الأمر ولا يثبت البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما ولها أخذ نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لأن العصمة بيده وهي تريد دفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه إن وطئ الأقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالإذن ثم ادعت انها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد وهي الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يستطهر شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت انها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية حرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن (لم ترض) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لإجبارها أو إنها في غير معين ولم ترض عند العقد بملق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق منافضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فإن رضيت ولم تتذكر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف هو) أي الزوج (راضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج إلا بعد الاستبراء واعتمده السبكي ولا رقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تعليلا لزمه المقتضى لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذي الجنون ذو المروءة يشغله عن النظر بالمصلحة

(قوله بمستوري عدالة) قيد خرج به مشتوروا الإسلام والحرية بأن لم تعرف حالتهما فيهما باطنا وان كان يعمل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه عما مر نعم ان بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كما لو بان الحنثي ذكرا اه سم ومثله حج

(قوله فلا ولاية لفاسق) وأما الكافر الأصلي غير الفاسق في دينه فيلي الكافرة وإن اختلف دينهما سواء كان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض لا للسلطة إجماعا ولا المسلم الكافرة إلا الإمام أو نائبه فانه يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية اه

Hadis-Hadis yang berakaitan dengan syarat adil bagi wali

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

٤٤٧ - أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ، أنا أَبُو بَكْرٍ، نا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

٤٤٨ - أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ، أنا أَبُو بَكْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ أَوْ بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ

١٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»

١٣٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا

٢٣٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ«

١٣٨٢٩ - قال عُبَيدُ اللهِ: وحَدَّثَنا بشرُ بنُ مَنصورٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ

مَهدِيٍّ جَميعًا قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ

عباسٍ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إن شاءَ اللهُ قال: "لا نِكاحَ إلَّا بإذنِ ولِيٍّ مُرشِدٍ أو

سُلطانٍ" (٢). كَذا قال أبو المُثَنَّى مُعاذُ بنُ المُثَنَّى.

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ.

ح، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالا: أَنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَنا الرَّبِيعُ، أَنا الشَّافِعِيُّ، أَنا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

١٧٠٢ - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاقِلاوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقَانِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قطر بن نسير ثَنَا عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ قَالَ أَحْمَدُ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَ الْعَرْزَمِيِّ وَقَالَ الْفَلَّاسُ وَالنَّسَائِيُّ هُوَ مَتْرُوكٌ وَقَالَ يَحْيَى لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ وسُفْيَان وقطر بْنُ نُسَيْرٍ ضَعِيفٌ

قال المناوي: وفي رواية للدارقطنى "شهود ومهر، إلا ما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قال ابن حجر: حسن، عن ابن عباس: "ولا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان".

١١٧ - (٣) حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحرَّانيُّ: حدثنا الفضلُ بنُ محمدٍ الأَنطاكيُّ: حدثنا عليُّ بنُ سهلٍ النسائيُّ: حدثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ، عن سفيانَ الثوريّ، عن عبدِاللهِ / بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ:

قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ وسلطانٍ».

قالَ الشيخُ أبوالفتحِ رحمَهُ اللهُ: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ سفيانَ بنِ سعيدٍ الثوريّ، عن عبدِاللهِ بنِ عثمانَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، تفرَّدَ بِه مؤملُ بنُ إسماعيلَ، عن سفيانَ، والمحفوظُ عن سفيانَ موقوفٌ.

• عبد الرزاق [١٠٤٨٣] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. ابن أبي شيبة [١٦١٧١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد. ابن المنذر [٧١٨٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان. اهـ ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان. وقال سعيد [٥٥٣] نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٤٠٩٥] من طريق الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم. اهـ هكذا بذكر الشاهدين، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في حديثه هذا عن ابن خثيم بذكر الشاهدين، ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن ابن خثيم. والله أعلم.

Tarjih hadis

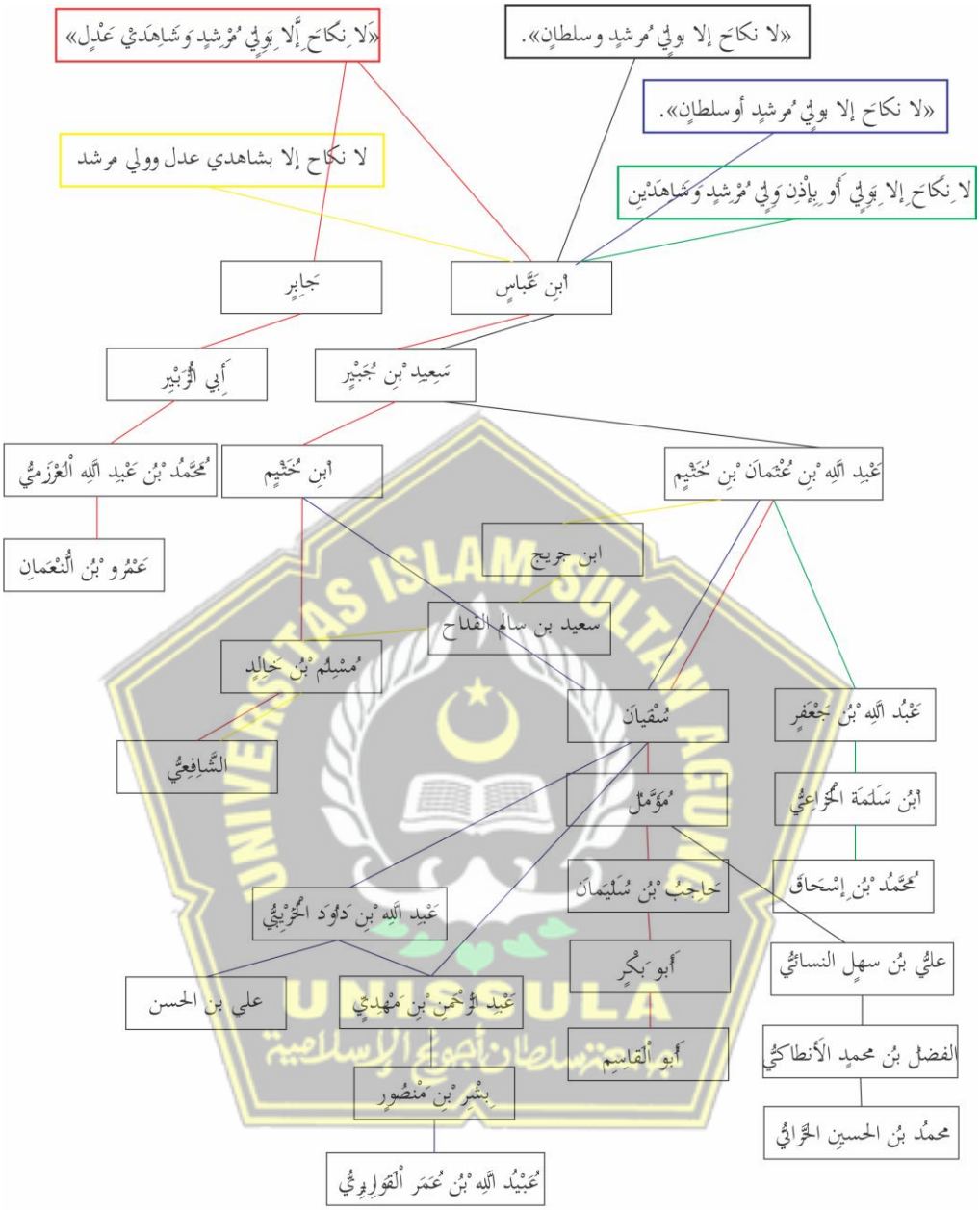

by: Abdullah Asyiq Ahmada

RIWAYAT PENDIDIKAN PENULIS

BIODATA DIRI

Nama Lengkap	: Abdullah Asyiq Ahmada
Tempat/ Tanggal Lahir	: Rembang, 10 Juni 1999
Jenis Kelamin	: Laki-laki
Agama	: Islam
Suku/ Bangsa	: Jawa/ Indonesia
Alamat	: Desa Sidorejo, kec. Sedan Kabupaten Rembang
No Hp	: 085800745370
Email	: ahmadaassedany@gmail.com

JENJANG PENDIDIKAN

1. MI Riyadlotut Thalabah, lulus tahun 2011
2. MTs Riyadlotut Thalabah, lulus tahun 2014
3. MA Al-Anwar Sarang, lulus tahun 2017
4. Universitas Islam Sultan Agung (UNISSULA) Semarang, Angkatan 2017

Demikian daftar riwayat pendidikan penulis yang dibuat dengan data yang sebenarnya dan semoga menjadi keterangan yang lebih jelas.

Semarang, 18 Februari 2021

Penulis,

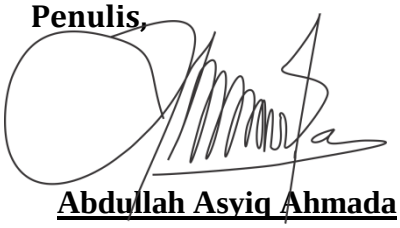

Abdullah Asyiq Ahmada

NIM. 30501700003